بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٧١
بتاريخ:	٢٠١٩/ ٤/ ٧

ملف رقم: ٤٧٩٧/٢/٣٢

السيد اللواء بحري/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا رقم (٦٦٢) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والهيئة القومية لسكك حديد مصر، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٣٢٣١,٧٩) جنيه، قيمة التلفيات التي لحقت بأرضيات من الكوبيل بالمنطقة الرابعة بهيئة الميناء.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠١٧/١/١ تسبب الجرار رقم (٣١٨٩) التابع للهيئة القومية لسكك حديد مصر بقيادة المدعو/ محمود محمد القاضي في إحداث تلفيات بأرضيات من الكوبيل بالمنطقة الرابعة بميناء الإسكندرية، وتحرر عن الواقعة المحضر رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ أحوال، والصادر فيه حكم محكمة جنح منيا البصل بجلسة ٢٠١٧/٤/٢٦ في القضية رقم (٤٠٤٧) لسنة ٢٠١٧ جنح منيا البصل غيابيا بتغريم المتهم (السائق) خمسمائة جنيه والمصاريف، كما أجرت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية معاينة لبيان التلفيات بالميناء، وقدرت قيمة التلفيات بمبلغ (٣٢٣١,٧٩) جنيه شاملة قيمة الضريبة على القيمة المضافة، وطالبت الهيئة القومية لسكك حديد مصر بأداء المبلغ المشار إليه دون جدوى، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من مارس عام ٢٠١٩م، الموافق ٦ من رجب عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٣) من القانون المدني

تنص على أن: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وأن المادة (١٧٤) منه تنص على أن: "١-يكون المتبوع مسئولًا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعًا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢-وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرًّا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفى توجيهه"، وأن المادة (١٧٨) منه تنص على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولًا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما جرى به إفتاؤها- أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مكنة السيطرة على الشئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررًا للغير، فإذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ من جانبه والتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء، لأنه وإن كانت للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله فإنه يعمل لحساب متبوعه، ولمصلحته، ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، وبذلك فإنه يكون خاضعًا للمتبوع، مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذى يستعمله، ولا يعفيه من هذا الالتزام إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبى قوة قاهرة أو حادثًا مفاجئًا أو خطأ المضرور أو الغير.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية من جراء ما يُلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التى يُحدثها فعلًا بغيره بدون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها، إنما هى الخدمات الفعلية التى تؤديها أيّتها لأخرى، وإذ كانت المصروفات الإدارية أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية لأخرى، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشيء بها.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن جرار الهيئة القومية لسكك حديد مصر رقم (٣١٨٩) بقيادة المدعو/ محمود محمد القاضي تسبب في إحداث تلفيات بأرضيات من الكوبيل بهيئة ميناء الإسكندرية بتاريخ ٢٠١٧/١/١، على النحو الوارد بالأوراق، وكان الجرار المذكور وقت الحادث موكولًا في حراسته

إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليه، ولم يثبت أن هناك سببًا أجنبيًّا أدى إلى حدوث الضرر المشار إليه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو الغير، حيث ثبت الخطأ في جانب تابع الهيئة القومية لسكك حديد مصر قائد الجرار المملوك لها على النحو الوارد بالمحضر المحرر عن الحادث والحكم الصادر في القضية رقم (٤٠٤٧) لسنة ٢٠١٧ جنح منيا البصل، ومن ثم تلتزم الهيئة القومية لسكك حديد مصر بتعويض الهيئة العامة لميناء الإسكندرية عن الضرر المشار إليه والذى تمثل في قيمة إصلاح التلفيات التي لحقت بأرضيات الكوبيل بالمنطقة الرابعة بالميناء والتي قدرت بمبلغ (٢٨٥٩,٩٩) ألفين وثمانمائة وتسعة وخمسين جنيهًا وتسعة وتسعين قرشًا مضافًا إليه قيمة الضريبة علي القيمة المضافة دون ما يزيد على ذلك من المصروفات الإدارية أخذًا بما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية من أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية وبعضها البعض إلا حيث يتعلق الأمر بتقديم خدمات فعلية، وذلك نزولًا على حكم المادة (٥١٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات وهو ما لا يتوافر في الحالة المعروضة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر بأداء مبلغ مقداره (٣٢٣١,٧٩) ثلاثة آلاف ومئتان وواحد وثلاثون جنيهًا وتسعة وسبعون قرشًا إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قيمة التلفيات التي لحقت بأرضيات من الكوبيل بالمنطقة الرابعة بالميناء، على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٤ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع